

## العدالة وضماناتها في الاجراءات الجنائية في القانون العراقي والمواثيق الدولية دراسة مقارنة

د. مهدي شيدائيان

أستاذ القانون في جامعة طهران / كلية الحقوق / مجمع الفارابي

[m\\_sheidaeian@ut.ac.ir](mailto:m_sheidaeian@ut.ac.ir)

م. م. فوزية قبل فانوس

طالبة دكتوراه في جامعة طهران / كلية الحقوق / مجمع الفارابي

[green.apple60@yahoo.com](mailto:green.apple60@yahoo.com)

الملخص:

يتناول البحث موضوع العدالة وضماناتها في الإجراءات الجنائية من خلال مقارنة بين القانون العراقي والمواثيق الدولية. يهدف البحث إلى تتبع الضمانات والحقوق المكفولة دولياً ووطنياً، وتحليل مدى توافق القوانين العراقية مع المعايير الدولية. اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لتمييز الحقوق المحمية دولياً ومقارنتها بتلك المحمية في القوانين العراقية. توصلت الدراسة إلى وجود تشابهات بين الحقوق المكفولة على الصعيدين الدولي والوطني، مع وجود بعض الفجوات التشريعية التي تتطلب تعديل القوانين الوطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وضمان تحقيق العدالة الجنائية بشكل فعال.

كلمات مفتاحية: (العدالة ، ضمانات، الاجراءات الجنائية، القانون العراقي، المواثيق الدولية).

Justice and its guarantees in criminal procedures in Iraqi law and international conventions, a comparative study

Dr. Mahdi Sheidaeian

/Associate professor at University of Tehran / Farabi College, law faculty

[m\\_sheidaeian@ut.ac.ir](mailto:m_sheidaeian@ut.ac.ir)

Fawzia before Fanous

PhD student at the University of Tehran / Farabi College, law faculty

[green.apple60@yahoo.com](mailto:green.apple60@yahoo.com)

### Abstract:

The research addresses the issue of justice and its guarantees in criminal procedures through a comparison between Iraqi law and international conventions. The research aims to track the guarantees and rights guaranteed internationally and nationally, and analyze the extent to which Iraqi laws are compatible with international standards. The research relied on the inductive approach to distinguish internationally protected rights and compare them with those protected in Iraqi laws. The study found similarities between rights guaranteed at the international and national levels, with some legislative

gaps that require amending national laws to enhance human rights protection and ensure effective criminal justice.

Keywords: (justice, guarantees, criminal procedures, Iraqi law, international conventions).

### المقدمة:

أرتبط القانون في نشأته وتطوره بمفهوم العدالة، وأصبح التطبيق السليم للقانون هو الذي يثري مفهوم العدالة ويعزز وجودها، وعلى العكس من ذلك فإن إساءة استعمال القانون يترك فجوة واسعة بينه وبين تحقيق مطلب العدالة وهو ما يساعد على حصول مظاهر الانحراف الاجتماعي، لذلك سعت المجتمعات إلى ضرورة اتخاذ رد فعل اجتماعي منصف ومؤثر بإحراق الحق و إعادة التوازن إلى المجتمع عبر إجراءات تحقيق العدالة، تتولى القيام بها نظم ومؤسسات العدالة الجنائية، وإن بناء نظم عدالة جنائية لتعزيز سيادة القانون لها الأهمية الكبيرة في مكافحة والجريمة. إن من أهم الأمور التي سعت الأديان والقوانين والمواثيق الدولية لضمانها حماية الحقوق والحريات الشخصية للإنسان، والتي أصبحت تشغل مكاناً مهماً في الفكر الاجتماعي والقانوني في مختلف الأنظمة السياسية ذات المذاهب والفلسفات المتباعدة. فضمان الحقوق وصيانة الحرية من زاوية الإنسان هي تحقيق ذاته، وهي قيم جديرة بالاحترام والتقدير، بعدها بعيدة عن الكبح والتهجم، خاصة وأن النشاط الذاتي التلقائي للفرد أو المواطن الذي يسعى في حاليه الطبيعية إلى هدف اجتماعي يقتضي تصوراً معيناً للصالح المشترك بين الأفراد في المجتمع بما ينطوي عليه من العدالة والسكنية والتقدم المجتمعي.

### اشكال البحث.

نظراً لاختلاف الأنظمة وتوجهات الدول واهواها لا يزال من الصعب ارساء نظريه عامه تحفظ للإنسان حقوقه وضماناته في اطار منهجه ثابت وفق اليه تضمن تطبيقه بعيداً عن الاطار الفلسفية ومحاولة بيان اوجه الحماية المنوحة للأفراد في مجال اداره العدالة الجنائية وذلك للحماية من اساءه استعمال السلطة والذي يمكن ان يؤثر على الحياة والحرية والسلامة الجسدية الافراد حيث يعتبر ميدان اداره العدالة الجنائية الذي يمكن فيه اختبار مدى الحفاظ على قيم حقوق الانسان والديمقراطية في المجتمع حيث ان سلطه الدولة في هذا المجال تشمل كل الاجراءات والممارسات التي يمكن فيها للدولة ان تؤثر في كل حق من حقوق الفرد وبيان مدى الحماية الدولية والوطنية المنوحة فيما يتعلق بالحقوق ذات الصلة بالإجراءات الجنائية .

### أهمية البحث

البحث يسعى إلى تسليط الضوء على الضمانات والحقوق المكفولة في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، ويهدف إلى تحقيق معرفة أعمق لهذه الضمانات والحقوق وتعزيز فهم السلطات القائمة بالتحقيق بها. يتراوح

البحث أهمية بناء نظم عدالة جنائية لتعزيز سيادة القانون ودورها الكبير في مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الشخصية للإنسان، مما يساعد على تحقيق العدالة والسكنية والتقدم المجتمعي .

### هدف البحث

١. تتبع الضمانات والحقوق في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.
٢. إظهار التشابه بين الحقوق في مجالات معينة بما يعكس وجود مبادئ مشتركة على الصعيد الدولي والوطني.
٣. التعرف على الأهداف التي خدمها القانون كوسيلة لتحقيق العدالة الجنائية وليس فقط كأداة للجزاء وردع المجرمين.
٤. مواكبة السياسة التشريعية للقوانين مع الحاجات الواقعية للمجتمع والتطور التشريعي الدولي المستمر.
٥. إظهار الآثار الاجتماعية للعدالة الجنائية وأهميتها للمتهم والضحية والمجتمع.
٦. تقديم الحلول والمقترنات للمعنيين بنظام العدالة الجنائية لتسهيل عملهم وإنجازه بفاعلية وكفاءة(العدالة وضماناتها في الـ...) .

### فرضية البحث

يُفترض أنَّ الأنظمة القانونية الوطنية والدولية تتضمن ضمانات وحقوق تُحافظ على حقوق الإنسان وتتضمن تحقيق العدالة الجنائية بشكل فعال. يُفترض أيضًا أنَّ هناك تشابهات جوهرية بين القوانين الوطنية والمواثيق الدولية مما يدل على وجود مبادئ قانونية مشتركة تلزم جميع الأنظمة القانونية المعنية :

- وجود مبادئ مشتركة للحقوق والضمانات على الصعيد الدولي والوطني.
- تحقيق بعض الأنظمة القانونية لمعايير حقوق الإنسان، بينما لا تزال بعض الأنظمة بحاجة إلى تطوير.
- التعرف على الفجوات التشريعية والعملية بين القوانين الوطنية والدولية.
- أهمية تبني التعديلات التشريعية المستمرة لمواكبة التطورات الدولية في حقوق الإنسان والعدالة الجنائية.

### منهج البحث

هذه الدراسة تستخدم المنهج الاستقرائي للبحث لغرض التمييز بين الحقوق المحمية دولياً ومثيلاتها المحمية في القوانين العراقية الوطنية والمقارنة فيما بينها من ناحية الوثائق الدولية التي تشهد على الاعتراف بالحق على المستوى الدولي وبين القوانين التي توضح الاعتراف بالحق على المستوى الوطني. فإذا وجد تماشٍ وتطابق في

وجود هذه الحقوق معنى ذلك وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون مع ملاحظة الاختلاف في اساليب الصياغة واللغة والتعبير والتشابه الشديد في مضامين الحقوق.

#### أهداف البحث:

إن هذه دراسة تهدف إلى ما يأتي:

- ١- محاوله لتتبع الضمانات والحقوق في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية ومعرفه اكثر لهذه الضمانات والحقوق. لتعزيز معرفه السلطات القائمة بالتحقيق بها.
- ٢- اظهار التشابه بين الحقوق في مجالات معينه بما يظهر ويدل على وجود مبادئ مشتركه على الصعيدين الدولي والوطني. وان هذه المبادئ هي. ذاتها المبادئ العامة الملزمة للقانون
- ٣- التمكن من التعرف على الاهداف التي خدمها القانون بوصفه وسيلة لتحقيق العدالة الجنائية وليس فقط تركيزه على الجزاء وردع المجرمين.
- ٤- التعرف على مدى مواكبة السياسة التشريعية لقوانين وال حاجات الواقعية للمجتمع ومواكبة التطور والتغير التشريعي الدولي المستمر لإجراء التعديلات التشريعية.
- ٥- اطلاع على الآثار الاجتماعية للعدالة الجنائية واهميتها للمتهم والضحية والمجتمع على حد سواء
- ٦- تقديم الحلول والمقترنات لمعنيين بنظام العدالة الجنائية لتسهيل عملهم وإنجازه بفاعلية وكفاءة خطه.

#### البحث:

تناول هذا البحث من خلال مبحثين. نخصص اولهما ونتحدث فيه عن تعريف العدالة الجنائية ثم نخصص الثاني لفهم الحقوق والضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية والقانون العراقي.

#### تعريف العدالة الجنائية

العدالة الجنائية في اللغة : يشير مفهوم العدل من الناحية اللغوية إلى معنى الجزاء، الاستقامة، يقال رجل عَدْلٌ، والعدل ضد الظلم والجور<sup>(١)</sup> و العدالة مرادف للعدل، وقد جاء في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ )<sup>(٢)</sup> فالعدل هو تطبيق القاعدة القانونية التي امر الشرع بها، بمعاقبة المذنب بقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ )<sup>(٣)</sup> و قوله (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا )<sup>(٤)</sup> اما الجنائية فهي متأتية من الفعل جنی وجنی الشخص اذنب وارتكب جرماً وجناية اسم والجمع جنایات وجنائي اسم منسوب الى جنایة<sup>(٥)</sup>

العدالة الجنائية في الاصطلاح : فهي الالتزام المطلق بالقانون ومخالفته والخروج عليه يوصف بالظلم، وان العدالة هي الحق الطبيعي، بحسب تعريف انصار نظرية القانون الطبيعي<sup>(٦)</sup>

وكذلك هي مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة، وتشمل التجريم والعقاب والإجراءات التي يجب إتباعها مع المتهم والمذنب منذ لحظة القبض عليه ثم التحقيق والمحاكمة والتنفيذ والمعاملة أثناء فترة التنفيذ حتى استيفاء العقوبة وصولاً إلى إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك التعامل مع

الضحية أو من وقع عليه الضرر الناجم عن الفعل المحظور، ونظام العدالة الجنائية أداة اجتماعية لتطبيق معايير السلوك الضرورية لضمان حرية وسلامة الأفراد وحفظ النظام العام في المجتمع.

وعرفت العدالة الجنائية أيضاً بأنها عبارة عن منظومة متكاملة يحاول العاملون في المجال الجنائي من خلالها الوصول إلى مجتمعات عادلة وأمنة ومعافاة من الجريمة.<sup>(٧)</sup>

ونظام العدالة الجنائية يهدف إلى الحد من الجريمة عن طريق القبض على أكبر عدد من المجرمين وتقديمهم إلى العدالة، وتعزيز الثقة المتبادلة بين الشعب والسلطة بما يجعل تنفيذ القانون أمراً مهماً أما من الناحية الاجرائية فهي مؤسسات رسمية وجهود شعبية لتطبيق القانون والسبل التي يتخذها المجتمع لمنع الجريمة أو الحد منها، وضبط المنحرفين ومحاكمتهم، واصلاح المجرمين وتأهيلهم ورد اعتبارهم<sup>(٨)</sup>

### **ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية في القانون العراقي والمواثيق الدولية**

تناولت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية سواء في شكل اعلانات دولية صادرة من المحافل أو الاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الوطنية جميع الحقوق والحريات الطبيعية التي تكفلها العدالة للإنسان في المجتمعات كافة التي تقوم عليها قواعد ومعايير ونظم العدالة الجنائية في مختلف بلدان العالم وعالجتها في جميع مراحل العدالة الجنائية السابقة واللاحقة وفي مرحلة تنفيذ العقوبات والتدابير وستتم المقارنة بين الحقوق والضمانات الواردة بالبحث مع المواثيق الدولية فيما بينها من جهة ومن جهة أخرى مع القانون العراقي

#### **أولاً: حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على نفسه**

هذا الحق متصل في الإنسان وان حماية الحياة الإنسانية وحريه الأفراد وامنهم اساسيه في اي نظام يقوم على سيادة القانون وما الضمانات الإجرائية التي تشكل اغليبه الحقوق ما هي الا لنقويه وتعزيز الحقوق الأساسية في الحياة والحرية والأمن الشخصي.

وقد ورد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان كما وقد نص على الحق في الحياة منفرداً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث توفر هذه الأخيرة الحماية للحق في الحياة منذ لحظة الحمل<sup>(٩)</sup> وهذا التوسيع في الحق في الحياة مبني على مبادئ القانون الطبيعي الذي يقضى بأن الحقوق الأساسية توجد منذ الميلاد.

وقد اوردت جميع الوثائق استثناءات صريحة على الحق في الحياة ففي العهد المدني والسياسي وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الأداء مسموح به في الجرائم شديدة الخطورة وان ينطق بالحكم محكمه مختصه<sup>(١٠)</sup>

اما في الحريات الأساسية فالاستثناءات الموجودة هي من اجل الدفاع عن النفس او القتل في اثناء القبض القانوني او في اثناء قمع اعمال الشغب او تمرد<sup>(١١)</sup> وقد كانت عقوبة الاعدام معترف بها في الحريات الأساسية كاستثناء على الحق في الحياة ولكنها الغيت بالبروتوكول السادس لهذه الاتفاقية<sup>(١٢)</sup> وقد نص على الحق في الحياة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المعروف بأعلانا بانجول حيث دمج هذا الميثاق بين الحق

في الحياة والسلامة الشخصية وقد تمت الإشارة إلى الاستثناءات على هذا الحق فيه بصورة ضمنيه عندما نص على حظر الحرمان العشوائي من هذا الحق<sup>(١٣)</sup>

اما بالنسبة للحق في الحرية والامن فقد نص عليهم بالتوازي مع النصوص التي تضمن عدم التعرض للقبض والاحتجاز العشوائي وذلك في العهد المدني والسياسي واعلان بانجول وقانون المحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان واتفاقيه الحريات الأساسية

اما قواعد الحد الادنى للأمم المتحدة لمعامله السجناء فتوفر تفاصيل لحماية الحق في الحرية فقط باعتبار الانسان محبوسا بما في ذلك منع التعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية<sup>(١٤)</sup>

وقد نص الدستور العراقي على الحق في الحياة والحرية والامن سويا كما نص بصورة منفردة فكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة. وان حرية الإنسان وكرامته مصونة<sup>(١٥)</sup> اما الاستثناءات الواردة على هذا الحق في القانونين الجزائيين العراقيين فهي اما من اجل الدفاع عن النفس والقتل في اثناء القبض القانوني او عقوبة الاعدام<sup>(١٦)</sup>

ثانيا. حق الشخص في ان يعترف به القانون وفي الحماية المتساوية من القانون.

ويشمل هذا الحق الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية بصورة تكفل له حمايته متساوية امام القانون ويظهر هذا الحق في الوثائق الدولية وعلى الرغم من الحماية ضد التمييز ضمنيه في اتفاقيه الحريات الأساسية الا انها تحتوي على فقره صريحه بخصوص عدم التمييز بالنسبة للحقوق والحراء التي تحميها<sup>(١٧)</sup>

اما في القانون العراقي فقد ورد النص في الدستور على المساواة جنبا الى جنب مع النص على عدم التمييز فالعراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.<sup>(١٨)</sup>

ثالثا : الحق في عدم التعرض للقبض او الاحتجاز العشوائي.

وهذا الحق ثابت في العديد من الوثائق الدولية الا انه غير مطلق ويمكن ان ينتقص منه بصورة قانونيه ومشروعه حيث يهدف الى التنظيم المشروع الاستثناءات الواردة على الحق في الحرية فالحق في عدم الحرمان العشوائي من الحرية معبره عنه بوضوح في اغلب القانونين لأنه اساسي للحماية القانونية من اساءة استخدام السلطة وقد ورد النص على هذا الحق في قانون المحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٩)</sup>

كما ورد في بعض الوثائق في صوره استثناء على الحق في الحرية<sup>(٢٠)</sup> اما بالنسبة الحقوق التي تثبت للفرد عند القبض عليه فقد تتواتع منها اشتراط ابلاغ الشخص فورا بأسباب القبض عليه و اعطت الحق للفرد في الاتصال من يراه مناسبا. وتبلغه بالتهم الموجهة اليه وتوفير محكمه سريعة وتمكن الشخص من التظلم من امر

القبض امام سلطه قضائية. وعدم جواز احتجاز الاشخاص في غير الاماكن التي حددتها القانون لذلك كل هذا يهدف لضمان عدم تعرض الشخص للتعذيب

وقد ورد الحماية للحق في عدم التعرض للقبض او الاحتجاز العشوائي. في القانون العراقي في نص صريح او على صورة استثناء على الحق في الحرية سواء في الدستور او في القوانين الجزائية مما يجعله ضمانه اجرائية للحق في الحرية حيث تحظر هذه النصوص القيام بأي قبض او احتجاز او سلب للحرية الا وفقا للحالات التي يقرها القانون. (١)

#### رابعا: الحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية واللإنسانية او المهينة

يعتبرها الحق احد الصور لمفصله لحماية الحق في الحياة والامن والحرية حيث يحمى هذا الحق سلامه الشخص وكرامته البدنية والنفسيه ونص على هذا الحق في جميع الوثائق الدوليه حيث اورده المحكمة الجنائيه الدوليه ضمن حقوق الاشخاص اثناء مرحله التحقيق (٢) كما ان العهد المدني والسياسي والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان قد نصا صراحه على حمايه كرامه الشخص المحتجز (٣) اضافة الى ان العهد المدني والسياسي يعهد هذا الحق بالنص على ضرورة فصل الاحداث المحتجزين عن البالغين من ناحيه ومن ناحيه اخرى فصل المساجين المحكوم عليهم عن هؤلاء الذين ما زلوا يتظرون محاكمه مهمما طالت مده الاحتجاز (٤) وتتوسع الاتفاقية الأمريكية في حمايه الكرامة الإنسانية لتشمل السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية للشخص (٥)

كما نص اعلان بانجول على ان الفرد له الحق في احترام حياته وسلامته الفردية (٦) وحمايته ضد كل اشكال الاستغلال او الحط من قدره وتذكر بالتحديد العبودية وتجارة الرقيق كأمثاله (٧) والعديد من الوثائق الدوليه تحرم الرقيق والممارسات ذات الصلة به (٨) ويأتي تجريم ومنع الفصل العنصري والإبادة الجماعية في سياق الحديث عن هذا الحق كما نص العهد المدني والسياسي على منع التجارب الطبية او العلمية غير العاديه على الكائنات البشرية (٩) اما المحكمة الجنائيه الدوليه فقد انشئت خصيصا لكي تتحقق وتحاكم جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية (١٠) وبالرغم من ان عقوبة الاعدام لم تعتبر عقوبة قاسية تاريخيا او غير عاديه وهي ماتزال مطبقة في غالبيه الدول الا انه في الوقت الحاضر فأن عددا متزايدا من الدول قد الغاها او حصر تطبيقها في اوقات الحرب او امتنع عن تطبيقها عمليا وعزز من ذلك ان الامم المتحده تبني البروتوكول الثاني للعهد المدني والسياسي والبروتوكول السادس لاتفاقية الحريات الاساسية الذي حظر هذه العقوبة وان الحمايه ضد التعذيب والممارسات المشابهه لها في غايه الأهميه وبالذات في مرحله التحقيق الابتدائي. وبالتالي فهي تتضمن بصورة غير مباشره ضده عدم تجريم الذات وقد نص قانون المحكمة الجنائيه الدوليه. على هذه الضمانه. حيث يحمي الحق في عدم الاجبار على الشهادة سواء بالنسبة للمتهمين او لأفراد اسرته وكذلك عدم الاجبار على الاعتراف بالذنب او استخدام الصمت كأحد عناصر تحديد الإدانة او البراءة (١١) اما العهد

المدنى والسياسي فقد أكد على الحق في عدم جواز اجبار المرأة على الشهادة ضد نفسه على اعترافه بالذنب. وتحتوى الانقافية الأمريكية على نفس الحماية مع استخدامها لمصطلحات تختلف. عن تلك الموجودة في العهد المدنى والسياسي. أما قواعد الاحتجاز فيها نصوص صريحة ضد عزل السجناء فردياً كأحد عوامل الإكراه في الاستجواب.<sup>(٣٢)</sup>

اما في الدستور العراقي فقد نص صراحة على هذا الحق حرية الإنسان وكرامته مصونة ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه والتهديد أو التعذيب، وللمتضارر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون كما تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني ويحرم العمل القسري )السخرة ، والعبودية وتجارة العبيد ) الرقيق (، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس وكما ورد في القوانين الجزائية الوطنية الحظر العام على التعذيب واستعمال العنف واهدار الاعتراف المتحصل بطريقه الإكراه او استخدام العنف وكذلك ضمانه عدم خضوع الإنسان للتجارب الطبية

اما عقوبة الاعدام. فقد نص على جواز تطبيقها في الجرائم الجسيمة والجرائم بالغه الخطورة. اضافه عند تنفيذ عقوبة الاعدام وجوب تصديق على الحكم الصادر بالإعدام من رئيس الدولة<sup>(٣٣)</sup>

#### خامساً: الحق في افتراض البراءة.

ترتبط قرینه البراءة ارتباطا لا يقبل التجزئة من ناحيه بمفهوم العدالة في الدعوى الجنائية ومن ناحيه اخرى بحماية الكرامة الإنسانية من اساءه استعمال السلطة من قبل الحكم و تضمن الحفاظ على المفاهيم الأساسية للعدالة والحياد والحق في افتراض البراءة مصون في الوثائق الدولية فقد نص عليه قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدنى والسياسي والحربيات الاساسية وقواعد الحد الاندى واعلان بانجول والانقافية الأمريكية في حق الشخص في افتراض براءته في الدعوى الجنائية حتى تثبت ادانته

وقد نص الدستور العراقي صراحة على هذا الحق فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.<sup>(٣٤)</sup>

#### سادساً: الحق في محاكمه عادله.

تعتبر مجموعه المعايير والضمانات يتكون منها الحق في المحاكمة العادلة هي الضمانة الحقيقية ضد الحرمان العشوائي لفرد من حقه في الحياة والحرية. وكذلك ضمان لاستمتعاف الفرد بباقي حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية<sup>(٣٥)</sup> وان هذا الحق يتفرع الى مجموعه من الحقوق التفصيلية. تكفل النزاهة والعدالة الإجرائية اثناء المحاكمة. حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون. وقد ورد هذا الحق في الوثائق الدولية منها العهد المدنى والسياسي والحربيات الاساسية والانقافية الأمريكية بقائمه من الحقوق بصورة تفصيلية

(٣٦) اما اعلان بانجول فقد كفل حق كل فرد في سماع شکواه و نص من خلال هذا الحق على الحق في الدفاع وان يدافع عن المتهم محامي من اختياره (٣٧)

بالنسبة للدستور العراقي فقد ورد النص على الحق في محاكمه عادله بصرح اللفظ فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة كما ان لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية وان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. والقضائي حق مصون ومكفول للجميع (٣٨)

اما الحقوق المترقبة من هذا الحق فهي:

### أ/ الحق في عدم قبول ادله معينه.

قد يتم تحصيل الأدلة بصورة فيها اعتداء على حقوق الافراد وتبقى هذه الأدلة مقبولة اثناء محاكمة الفرد الجنائية مادامت صالحة موضوعيا ففي بعض الأنظمة يكون العلاج لانتهاك حقوق الفرد في مجرد التعويض المدني او في محاكمه المسؤولين عن انتهاك حقوق الفرد مع ابقاء الأدلة مقبولة ضد الفرد في المحاكم الجنائية. ولكن في بعض الدول الاخرى يعتبر استبعاد الأدلة المتحصلة عن طريق انتهاك حقوق الفرد ضرورية لردع اي سلوك غير مشروع من القائمين على انفاذ القانون. ومن اجل حمايه سلامه الجهاز القضائي. حيث نص في الاتفاقية الامريكية واتفاقية التعذيب على استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق التعذيب كما وتضيف الاتفاقية الامريكية الى ذلك بأن الاعتراف بالذنب من قبل المتهم يصبح مقبولا فقط اذا تم بدون اكراه من أي نوع (٣٩) كما ورد استبعاد الأدلة المتحصلة بالمخالفة لاحد الحقوق كالحق في عدم التعرض للتعذيب او العقوبة القاسية او غير المعتادة ،ضمان عدم تجريم الذات الحق في عدم التعرض لمصادره غير مشروعه او انتهاك المراسلات الخاصة بصورة غير مشروعه

وقد وردت في الدستور والقوانين الجنائية العراقية اهدار الاعتراف المتحصل بطريقه العنف او الاكراه. وكذلك النص على حمايه المسكن وحمايه الحياة الخاصة بالتحديد المراسلات الخاصة والحفاظ على سريتها. اما ضمانة عدم تجريم الذات فانه لم يذكر هذه الضمانة صراحه بألفاظها الا انه قد وردت صراحه اهدار الاعتراف المتحصل بطريقه الاكراه او استخدام العنف وهو ما ينطبق على الحق في عدم تجريم الذات (٤٠)

### ب: الحق في هيئه محكمه مستقله ومحايد.

هذا الحق يرتكز بصورة اساسيه على وجود قضاه غير منحازين بصورة يسمح لهم بالتصريف بحياد وان يكونوا مستقلين سواء شخصيا او مؤسسيما عن النفوذ والسلطة السياسية والإدارية (٤١)

وقد ورد هذا النص في الوثائق الدوليه وهو جزء من مجموعه الحقوق المحمية في العهد المدني والسياسي وكذلك في اتفاقيه الحريات الأساسية والاتفاقية الامريكية واعلان بانجول اما قانون المحكمة الجنائية الدوليه فينظم استقلال القضاء في الجزء الخاص بتكون واداره المحكمة. (٤٢)

وينص العهد المدني والسياسي و اتفاقيه الحريات الأساسية واتفاقية الأمريكية على وجوب تشكيل هيئه المحكمة بموجب القانون (٣) وذلك بهدف منع المحاكم الاستثنائية التي تتشكل خصيصا لكي تنظر قضايا بعينها والفرض هنا ان المحاكم الاستثنائية عاده ما تكون عسكريه او مكونه بناء على قرار صادر من السلطة التنفيذية وتكون موجه بدفاع سياسي وهذا انتقادا من استقلالها وحيادتها.

وقد نص الدستور العراقي على ان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون حق الدفاع مقدس ومكفل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة و التقاضي حق مصون ومكفل للجميع يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية ينظم القانون، تكوين المحاكم، وانواعها، ودرجاتها، و اختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، وحالتهم على التقاعد.

#### ج/ الحق في ان تكون الاجراءات وفقا للقانون.

ان هذا الحق يكفل ان تكون القواعد التي تحكم المحاكمات الجنائية منصوص عليها في القانون قبل بدء اتخاذ الاجراءات الخاصة بالمحاكمة وهذا الحق يربط بين مفهومين متصلين. الاول ان الجرائم والعقوبات يجب ان تكون منصوص عليها في القانون قبل ارتكاب الفعل المشكل للجريمة والثاني ان تكون المحكمة مشكله وفقا للقانون. وقد ورد هذا الحق في الوثائق الدولية. وجاء بصياغات مختلفة لكنها تعبر عن ذات المضمون. فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعدالة المدني والسياسي والحريات الأساسية على ان الشخص وفقا للقانون. وهذا الحق يحمي المتهم ضد تكوين محاكم غير عاديه بإجراءات موجزه او مختصرة وهذا الحق يعبر عن الاطار النظري الواجب اتباعه حيال الاجراءات القانونية فينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعدالة المدني والسياسي والحريات الأساسية على ان الشخص يجب ان يثبت اذنابه وفقا للقانون (٤) وتنص الاتفاقية الأمريكية على تعبير باتخاذ الضمانات الواجبة. (٥)

وينص اعلان بانجول على انه لا يجوز حرمان اي شخص من حريته الا للأسباب وبالشروط التي اوضحتها القانون وقد نص الاعلان صراحه على عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية باشر رجعي (٦)

اما في القانون العراقي فقد ورد منع وتجريم وادانة اي اشكال من اشكال العقوبات الجنائية غير المصرح بها من قبل القانون اولم يتم الوصول اليها بالطرق التي رسماها القانون. وجاءت بالنص على ان تكون المحاكمة قانونيه او وفقا للقانون (٧)

#### ه / الحق في جلسه علنية

وهذا الحق منصوص عليه لحماية المتهم من المحاكمات السرية وكذلك لدعم الثقة العامة في اداره العدالة. عن طريق فتح ابواب المحاكم للقييم العام وقد ورد النص في الوثائق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان مطلقا بغير استثناءات (٨) اما الاتفاقية الأمريكية اوردت استثناء عاما في حاله ما اذا كان الامر ضروريا لخدمة مصالح العدالة. (٩) بينما ينص قانون المحكمة الجنائية الدولية على جواز عقد جلسات سريه لحماية

الضحايا او الشهود او المعلومات الحساسة او السرية (١) اما العهد المدني والسياسي وكذلك الحريات الأساسية يورдан استثناء محددا على هذا الحق (٢). ان الحق في علنية الجلسات تختلف عن باقي الضمانات الخاصة بالعدالة الإجرائية فهي لا تتعلق بصالح المتهم وحده فهناك مصالح اخرى للحماية كحق العامة في المعرفة. مراقبة سلامه العملية القضائية.

اما في الدستور العراقي فقد ورد النص على جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية كما اقرت ذلك القوانين الجنائية العراقية بوجوب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس (٣) و/ الحق في الاخبار بالتهم.

اي اختباراتهم بالتهم الموجهة اليه وهذا الحق للحماية من القبض العشوائي والمحاكمات والاتهامات العشوائية ويهدف الى تمكين المقيوض عليه او المتهم من تحضير دفاعه ضد اسباب احتجازه وان يكون ذلك في وقت مناسب يسمح للمتهم بتحضير دفاعه بصورة مناسبة ولا يجوز ان يتم تغيير التهم الموجهة قبل المحاكمة بوقت قصير بما تجحف بحقه في الدفاع. وكذلك لا يجوز تغيير التهم الموجهة بعد بدء المحاكمة. الا اذا كان هذا التغيير يزيد من شدته التهمة او يغير من طبيعتها. لا اذا كان من شأنه ان تجحف بحق المتهم في الدفاع وقد نص على هذا الحق في الوثائق الدولية وقد توسع كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية والعقد المدني والسياسي والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية ومبادئ الاحتجاز في هذا الحق وتطلبوا ان يتم الاخبار في مرحلة الاحتجاز وان يتم الاخبار بالسبب الذي تم القبض من اجله. (٤)

واما في القوانين الجنائية العراقية فأوجبت توجيه تهمة واحدة عن كل جريمة وهو الاصل غير انها نصت على توجيهه تهمة واحدة في حالة التعدد الصوري للجرائم وتهمة واحدة الى المساهمين في جريمة واحدة وأوجبت اجراء محاكمة عن كل تهمة اي سؤال المتهم عما اذا كان يعترض بها او ينكرها وسماع دفاعه عنه وادلته لنفيها واصدار قرار فيها بالإدانة او البراءة كما ونص على حالة سحب التهمة توجيه تهمة جديدة وتمكين المتهم من دفع التهمة الجديدة. (٥)

#### ز: الحق في المساواة في الاسلحة والتكافئ في وسائل الدفاع.

و هو وركن اساسي في الطبيعة الوجاهية للإجراءات الجنائية.المعاصرة وهذا الحق مكفول في المواثيق الدولية (١٢٨) وقد ربط قانون المحكمة الجنائية الدولية والعقد المدني والسياسي والحريات الأساسية بين الحق في المساواة بالأسلحة وبين الحق في المواجهة والإجراءات الجبرية حيث يتطلب منح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة اعداد الدفاع بالنسبة له (٦). وقد ورد الاختلاف في المصطلحات فقط بخصوص هذه

الضمانة. وذلك من خلال مجموعه من الحقوق التي من بينها اعطاء الوقت الكافي للتسهيلات الازمة لأعداد الدفاع.

اما في القانون العراقي فلا يوجد هذا التعبير بالذات في ضمانات المحاكمات الجنائية ويمكن استنباط وجود هذا الحق من خلال اعطاء الدفاع كافة الضمانات الضرورية وإعطاء الاطراف فرصه تقديم دفاعهم كما نص الدستور العراقي حق الدفاع مقدس ومكفل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة<sup>٥٦</sup>

#### ط/ الحق في اجراءات اجبارية

يضمن هذا الحق للمتهم مساعد المحكمة له في الحصول على شهاد الشهود وفي الحصول على الدليل وهو يرتبط بمفهوم المساواة في الأسلحة وهذا الحق محمى في الوثائق الدولية<sup>(٥٧)</sup> والوطنية ورغم اهمية هذا الحق الا انه عادة ما يتم تجااهه خاصة في الحالات التي يوجد فيها الدليل في دولة اجنبية فالحكومات لديها ميزة الاستفادة من معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة اما الافراد فلا يحظون بمثل هذا الامتياز وبالتالي يصبحون غير قادرين على توفير الادلة الازمة لدفاعهم .

#### ى/ الحق في المحاكمة الحضورية

يعتبر وجود هذا الحق اثناء محکمه الشخص عنصرا اساسيا في الدفاع عن نفسه من التهم الجنائية الموجهة اليه بافتراض ان حضور المتهم في مواجهه القاضي واعضاء الادعاء يزيد من مصداقيه الاجراءات ويدعم التأكد من الوصول للحقيقة. وقد نص هذا الحق في قانون المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدني والسياسي.<sup>(٥٨)</sup> وتترد استثناءات على هذا الحق كهروب المتهم اثناء المحاكمة بعد اعلامه بالتهم الموجه اليه او با كان سلوك المتهم يجعل من الاجراءات في حضوره مستحيل. ويحظر العهد المدني والسياسي المحاكمات الغيابي حيث تعتبر غير عادله كونها لا تسمع للمتهم ان يشارك بفعالية في المحاكمة ويفدم دفاعه بصورة كافية. بينما يسمح قانون المحكمة الجنائية دوليه بأبعاد المتهم من المحاكمة فقط في ظروف استثنائية مع توفير وسائل الاتصال التكنولوجي خارج القاعة.<sup>٥٩</sup>

اما في الدستور العراقي فحق الدفاع مقدس ومكفل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة والقوانين الجنائية العراقية سمحت بأعاده المحاكمة بالكامل من جديد عند القبض على المتهم حيث بینت كيفية اعادة المحاكمة وشروطها ووجبت اجراءها من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم وحدد القرارات التي تصدرها المحكمة بالنتيجة غير انه منع ان تصدر حکما اشد من حکمها الاول لئلا يضار الطاعن بطعنه ولم تنص على حظر المحاكمات الغيابية حيث يجوزا حالة المتهم على المحاكمة غيابا في حالة تعبيه اثناء التحقيق وعدم القبض عليه رغم استفاد طرق الاجبار على الحضور حيث الزمت حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية ولا يغنى عن ذلك حضور وكيله.<sup>(٦٠)</sup>

### ك/ الحق في الحصول على محامي

حق المتهم في الحصول على محامي في كل مرحله مهمة من الاجراءات حق اساسي من حقوق الدفاع. لأن من شأنه ان يمنع انتهاكات حقوق المتهم. وبضمون سلامه الاجراءات. واتفاقها مع مقتضيات العادلة. وان النص على الحق في الحصول على محامي لا يعني بالضرورة ان يتم توفيره في جميع مراحل الدعوى الجنائية من القبض وحتى الاستئناف. وقد ورد هذا الحق في الموايثيق الدولية.<sup>(١)</sup>

كما ويشترط قانون المحكمة الجنائية الدولية والمعاهد المدني والسياسي ومبادئ الاحتجاز ان يتم ابلاغ المتهم بحقه في الحصول على محامي.

ان موضوع حصول المتهم على هذا الحق في بعض قوانين الدول يمكن ان يبدأ من لحظة القبض عليه وحتى نهاية المحاكمة او ان يقتصر فقط على اجراءات المحاكمة فلا يعني كفالة هذا الحق في جميع مراحل الدعوى الجنائية ولجميع الافراد

اما القوانين العراقية فقد الزمت انتداب محامين للدفاع عن المتهمين في الجنائيات وتحمل الخزينة اتعابهم. والزامة المحامي الذي لم يجد عذراً مشروعاً لعدم توكله بالدفاع ولا عرض نفسه للعقاب فحق الدفاع مقدس ومكفل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وهذا ما صرحت به الدستور العراقي<sup>(٢)</sup>

### ل/ الحق في الحصول على محامي من اختيار المتهم.

وسع كل من قانون المحكمة الجنائية الدولية والمعاهد المدني والسياسي والحربيات الأساسية والاتفاقية الأمريكية واعلان بانجول نطاق الحق في الحصول على محامي. لكي يشمل حق الشخص في اختيار محامي بنفسه<sup>(٣)</sup>

وان هذا الحق. يمنح الدفاع اكثراً فاعليه ويزيد من نزاهة الاجراءات. ويدعم تقه العادمة في نظام العدالة الجنائية. و ان هذا الحق في بعض قوانين الدول عملياً لا يتمتع به غير القادرين مالياً على تعيين محامين بأنفسهم فتقوم هيئه المحكمة بنفسها بذلك غير ان هذا التمثيل ضعيف في بعض الاحيان يكون شكلياً للدفاع.

وما في القوانين العراقية يتم توكيل محامي من اختيار المتهم عند قدرته على دفع تكاليفه والا تتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنائية أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.<sup>(٤)</sup>

### م/ الحق في الحصول على محامي عند عدم القدرة على توفير نفقات المحامي

قد لا يستطيع المتهم للفقير ان يتمتع بحقه في اختيار محامي بنفسه الا انه يتبع عليه الحصول على محامي استناداً الى الحق في الدفاع والحق في الحصول على محامي والحق في المحاكمة العادلة والحق في الحماية المتساوية من قبل القانون وتظهر الحاجة الى هذا الحق لتزايد المتهمين غير القادرين على توفير نفقات المحامي.

ويؤكد. قانون المحكمة الجنائية الدولية والمعهد المدني والحريات الأساسية ومبادئ الاحتجاج على الاتفاقية الأمريكية. على توفير محامي للمحتاجين.<sup>٦٥</sup>

وقد نص صراحة في الدستور العراقي على تتندب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنائية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة<sup>(٦٦)</sup> ن/ حق المتهم في تمثيل نفسه.

وان هذا الحق. ليس مقصود به ان يكون المتهم بديلا عن الحق في الحصول على محامي وانما يكمله وذلك بان يضمن للمتهم ان يشارك في الدفاع عن نفسه. اما بتوجيهه الدفاع او برفض المحامي المعين له او حتى بالقيام بالدفاع عن نفسه شخصيا في ظروف معينة. وقد ورد هذا الحق في قانون المحكمة الجنائية الدولية والمعهد المدني والسياسي. والحريات الأساسية و الاتفاقية الأمريكية. واعلان بانجول<sup>٦٧</sup>

ان هذا الحق لا يحمي فقط مصالح المتهم وانما ايضا ضروري للمصلحة العامة واعتبارات العدالة وسلامه الجهاز القضائي وعلى هذا الاساس فالمحكمة يجب ان تتأكد. ان تمثيل المتهم لنفسه سيكون كافيا وفعالا فاذا رأت المحكمة ان تمثيله لنفسه غير كاف وغير فعال فيجب عليها تعين محامي يتولى الدفاع عنه. وان رأت المحكمة ان تمثيله لنفسه كاف وفعال فيكون لها على سبيل الاختيار ان تعين له محاما.<sup>٦٨</sup>

وقد ورد في الدستور العراقي ان حق الدفاع مقدس ومكفل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وان تتندب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنائية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.

س/ الحق في مساعدته مترجم.

وان هذا الحق يؤكد فاعلية وجود الحق في الحصول على محاكمه عادله من جهة ومن جهة اخرى الحصول على محامي فالترجمة عاده ما تكون ضرورية للتأكد من فهم الاجراءات ووثائق الاتهام. والحق في الحصول على مترجم على نفقه المحكمة نصت عليه الوثائق الدولية ١٥٦ وكذلك مكفل في القوانين الوطنية العراقية<sup>(٦٩)</sup>

#### ع/ الحق في حضور المحامي في كل مراحل الاجراءات.

ان هذا الحق. في حضور محامي في جميع مراحل الدعوى الجنائية مضمون نسبيا في المواثيق الدولية فقد ورد قانون المحكمة الجنائية الدولية انه يضمن الحق في حضور المحامي. عندما يكون هناك اعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة وعلى وشك ان يتم استجوابه وعند تحديد اي تهمه وكذلك العهد المدني والسياسي اما الحريات الأساسية فيتضمن الحق في الحصول على محامي لكل من اتهم بجريمه جنائية كما ان الاتفاقية الأمريكية فتضمن الحصول على محامي خلال الاجراءات للمتهمين بجرائم خطيرة وبالنسبة لإعلان بانجول فأن الحق في

المحامي متضمن في حق الفرد في سماع دعواه وقد ورد هذا الحق في مبادئ الاحتجاز في مرحلة التحقيق الابتدائية فكل التعبيرات المستخدمة في هذه الوثائق الدولية متفقه على انطباق هذا الحق على الاجراءات الأخرى غير اجراءات المحاكمة<sup>٧٠</sup>

وقد نص الدستور العراقي على ان تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة فحق الدفاع مقدس ومكفل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ف/الحق في المحاكمة السريعة.

يهدف هذا الحق الى الحد من التعدي على الحرية الشخصية عن طريق الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة او الحبس اثناء المحاكمة وان المحاكمة السريعة لها اهميه في ضمان عدالة المحاكمة. فالتأخير غير المبرر يسبب ضياع الأدلة وضعف ذاكرة الشهود. كما يهدف الى تخفيف حدة الضغط النفسي على المتهم. بسبب انتظار نتيجة الدعوى الجنائية. وقد كفلت الوثائق الدولية حق الشخص في ان يفرج عنه اذا لم يقدم للمحكمة في الوقت المحدد. وبالتحديد العهد المدنى والسياسي والحرىات الأساسية والاتفاقية الأمريكية ومبادئ الاحتجاز<sup>٧١</sup> اما قانون المحكمة الجنائية الدولية فينص على وجوب تقديم المتهم للمحاكمة بدون تأخير مبرر باعتبار الحاجة لتسهيل المحاكمة العادلة والاجراءات الناجزة<sup>٧٢</sup>

وكذلك بالنسبة لاعلانا بانجول الذي ينص على الحق في محاميه في مده معقوله بغض النظر عن حالة المتهم سواء كان محبوسا او مفرجا عنه

ان هذا الحق قد يهدد ضمانات المحاكمة العادلة اذا ادى الى اتخاذ اجراءات مستعجله او متسرعة تجحف بحقوق المتهم لذا فان الحق في المحاكمة السريعة مشروع في منح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الازمة لتحضير دفاعه . قد يتطبق هذا الحق على كل او على بعض مراحل الدعوى وقد يضع القانون مددًا محددة لكل مرحلة بحيث اذا مرت دون اتمام المحاكمة يتم انهاء القضية او الغاء التهم وان بعض القوانين يقضى بعدم جواز المحاكمة عن ذات التهمه مرتين استندا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين

اما في القوانين الوطنية العراقية فلم يأتي ذكر المحاكمة السريعة وانما تحدثت عن سرعة الفصل كضمانه عامه يجب مراعاتها ويجب ان تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاء وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها<sup>٧٣</sup> ص/الحق في الطعن.

يجب ان تكون هنالك حمايه من اثار الخطأ كونه من الطبيعة البشرية. لذا يعتبر الحق. في الطعن بالقرارات القضائية بما في ذلك الاحكام الإدارية و الجنائية امام محكمه اعلى هو الوسيلة لمعالجه اثار الاخطاء القضائية. ويوجد اختلاف في هذا الموضوع في بعض الانظمة حيث يقتصر الحق في الطعن على الاخطاء القانونية في الحكم. بينما تسمح انظمه اخرى بالطعن في كل من المسائل القانونية والمسائل الموضوعية على

حد سواء وبعض الأنظمة تسمح بالطعون في القرارات القضائية غير النهائية اثناء سير الدعوى. كما ان الطعن قد يكون على درجه واحد او على درجتين ففي العهد المدني والسياسي يشترط وجود درجه واحد على علىاقل من درجات الطعن في الاحكام الجنائية.<sup>٧٤</sup>

كما انه يمكن التفريق بين المحاكم التي تنظر في المسائل القانونية والمحاكم المتخصصة بالنظر في المسائل الدستورية وهي ما يطلق عليها بالمحاكم الدستورية وتعتبر مرحلة الطعن في الحكم الجنائي مرحله امتداد للدعوى الجنائية. حيث ان جميع حقوق المتهم تبقى سارية.

وهذا الحق موجود في القوانين الوطنية العراقية حيث يسمح بالطعن في الحكم الجنائي الصادر امام محكمه على وبأكثر من طريقه من طرق الطعن. كما يحظر الدستور العراقي النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن.<sup>٧٥</sup>

#### ٤/ الحق في عدم التعرض المحاكمة عن ذات الفعل مرتين.

المقصود بهذا الحق هو منع الدولة من اخضاع الشخص اكثر من مره للمحاكمة عن جرائم ناتجه عن نفس الفعل. وهذا الحق نابع من مفهوم العدالة حيث يأبى الاحساس بالعدالة ان يعاقب الشخص اكثر من مره على نفس الخطأ. وهذا الحق يجد اساسة في مفهوم حجية الامر المقطعي .وان هذا الحق يختلف عند التطبيق بين الانظمة القانونية في العالم فبعض الدول الحكم ببراءة المتهم تكون له حجية تمنع اعادة محاكمته مرة اخرى بينما بعضها يستطيع الطعن بالبراءة سواء لسباب تتعلق بالموضوع او تتعلق بالخطأ في القانون وهنالك انظمة تحمي المتهم من تعدد المحاكمات عن ذات الفعل ايا كان النظام المطبق في كل منها مثلاً اتفاقية الحريات الأساسية فهي تجعل هذه الضمانة مطبقة بين دول الاعضاء مادامت منضوية للاتفاقية وقد نصت الوثائق الدولية على الحق في عدم التعرض للمحاكمة عن ذات الفعل مرتين<sup>٧٦</sup> وفي العهد المدني والسياسي وكذلك في اتفاقية الحريات الأساسية فهما يحظران اعادة المحاكمة سواء بالبراءة او الإدانة ويحظران تعدد العقاب كما تحوي اتفاقية الحريات الأساسية على استثناء في حال ظهور ادله جديدة او وقائع حديثة الاكتشاف او وجود عيب جوهري في الاجراءات اثرت على نتيجة الحكم<sup>٧٧</sup>

اما قانون المحكمة الجنائية الدولية يحظر اعادة المحاكمة مره اخرى في الحكم بالإدانة او بالبراءة لفعل شكل جريمة اعاقه العدالة اما الاتفاقية الأمريكية فتضمن عدم المحاكمة اكثر من مره فقط في الحكم بالبراءة<sup>٧٨</sup> وقد ورد الحق على عدم جواز اعادة المحاكمة عن ذات الفعل مرتين في القوانين الوطنية العراقية فالمتهم بريء حتى ثبتت إدانته في محكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة كما بالإمكان اعادة المحاكمة المحكوم عليه حتى بعد وفاته، لأن الآثار التي تترتب على

الغاء الحكم السابق تمس ورثته في رد المال والتعويض والمصادرة فضلاً عن الفوائد المعنوية في تقيية صفحة  
٧٩.  
مورثهم.

### ر/ الحق في عدم الخضوع للقوانين رجعيه الاثر.

وهذا الحق احد نتائج مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.<sup>٨٠</sup>  
واساس هذا الحق السماح للأفراد بمعرفة السلوك المجرم مسبقاً لتجنبه ولتلافي اساءة استخدام السلطة عن طريق تجريم وقائع بعد حدوثها وان هذا الحق مضمون في المواثيق الدولية حيث تحظرا دانة اي شخص بالنظر الى اي فعل او امتياز عن فعل لم يشكل جريمة وقت القيام به وكذلك حظر اي عقوبة لم تكن موجودة وقت ارتكاب الفعل.<sup>٨١</sup>

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد المدني والسياسي والحربيات الأساسية والاتفاقية الأمريكية. تسمح فقط بالإدانة على الأفعال والامتياز عن الأفعال الذي شكل جريمة وفقاً للقانون أو الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الفعل<sup>٨٢</sup>

بينما يسمح قانون المحكمة الجنائية الدولية بالإدانة والعقاب على جرائم شديدة الخطورة. لكونها ذات أهمية للمجتمع الدولي. كما ان المحكمة الجنائية الدولية والعهد المدني والسياسي والاتفاقية الأمريكية يسمحون للمتهم. او المحكوم عليه بالاستفادة من تغيير القوانين الجنائية اذا كانت من شأنها تخفيض العقاب على السلوك المركب<sup>٨٣</sup>

كما ان الحق في عدم الخضوع للقوانين ذات الاثر الرجعي. معترف به ايضاً في القوانين الوطنية. حيث نص الدستور العراقي صراحة على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة وليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم. كما لا يسري القانون الجنائي بأثرٍ رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم<sup>(٨٤)</sup>

### الخاتمة

لاشك أن العدالة هي الركيزة الأساسية لاي مجتمع ، فيها يستتب أمنه ونظامه ، وتقوى عُدمه وأركانه ويطمئن أفراده على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، ولا تتحقق العدالة غايتها إلا إذا حصل كل ذي حق على حقه بالعدل ، وفي وقت مناسب دون مشقة وطول انتظار ، لقضاء يطول أمد تقاضيه في الواقع العملي ، وهذا منقضية العدالة الجنائية فالوصول إلى العدالة يشكل مفهوماً معقداً فهو يتضمن المطالبة بالمساءلة عن الجريمة وحماية الضحايا وحماية حقوق المتهمين، ويتضمن أيضاً حماية حقوق أفراد المجموعات المحرومة الذين قد يتعرضون للإيذاء أو التجريم بقدر غير متناسب .إضافة إلى اشتراط أن يلتزم موظفو العدالة الجنائية بسيادة القانون وهو

أوسع بكثير من مجرد المطالبة بمزيد من سبل الوصول إلى خدمات الشرطة أو النيابة العامة أو الدفاع أو الخدمات القضائية أو الإصلاحية . كما ان العادلة الجنائية عموماً لا تتفق عند التجريم والعقاب والإجراءات العادلة وصولاً إلى حقيقة مرتکب الجريمة وإنما تتعدها إلى انصاف المجنى عليه بتوفير الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك

#### توصيات البحث:

١. تعزيز التدريب والمعرفة لدى السلطات القائمة على التحقيق بشأن الضمانات والحقوق المكفولة في القوانين والمواثيق الدولية.
٢. تعديل القوانين الوطنية لتتوافق مع المواثيق الدولية وضمان حماية حقوق الإنسان بشكل أكثر فعالية.
٣. توفير الدعم القانوني المناسب للمتهمين من خلال تسهيل حصولهم على محامين ومترجمين.
٤. تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية لضمان تبادل المعرفة والخبرات بين الدول.
٥. توعية المجتمع بأهمية حقوق الإنسان والضمانات المكفولة في الإجراءات الجنائية لتحقيق العدالة الجنائية الشاملة.

#### الهوامش:

- ١ البستاني واخرون المنجد في اللغة والإعلام، باب عدل، بيروت (د.ت). ص ٤٩١ .
- ٢ القرآن الكريم، سورة النحل الآية: ٩٠ .
- ٣ القرآن الكريم ، سورة النحل ، الآية: ١٢٦ .
- ٤ القرآن الكريم ، سورة الشورى ، الآية: ٤٠ .
- ٥ معجم المعاني الجامع .
- ٦ محمد الأمين البشري: العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤ ، ص ٨ - ٩
- ٧ محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة ) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، ١٤١٧ ، ص ٦٨
- ٨ ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية أ.د. فهيمه كريم رزيق م. أحمد حسن عبدالله الربيعي مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل كانون أول / ٢٠١٦ م العدد/ ٣٠
- ٩ المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المواد (٤)(١٧)، (١)(٢)
- ١٠ العهد المدني والسياسي ماده (٢) ، الاتفاقية الأمريكية ماده ٤ وفي عام ١٩٩٠ اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الثاني للعهد المدني والسياسي الذي يقضي بإلغاء عقوبة الاعدام ولكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد
- ١١ الحريات الأساسية ماده (٢)(٢٤)

- ١٢ البروتوكول رقم ٦ لاتفاقية حقوق الانسان وحرياته الأساسية الخاصة بعقوبة الاعدام . ان عقوبة الاعدام مازلت مسموحة بها في حاله الحرب وفي الدول التي لم تصادر على البروتوكول السادس
- ١٣ اعلان بانجول ماده ٤
- ١٤ قواعد الحد الادنى مادة ٣٩,٢٧,٢٩
- ١٥ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة (١٥) المادة (٣٥) أولاً : أ
- ١٦ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، مادة ١٠٨
- ١٧ الحريات الأساسية ماده ١٤
- ١٨ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة (١٤)
- ١٩ قانون المحكمة الجنائية الدولية الجزء ٥ المادة ٥٥ . (١) د ، والممواد ٥٨.٥٩ و ٥٠.٦٠ وكذلك القواعد ١١٨ و ١١٩
- ٢٠ قانون المحكمة الجنائية الدولية هامش ماده ٥٥ (١-١) د العهد المدني والسياسي مادة ٩(١) الحريات الاساسية مادة
- (٥) اعلان العالمي مادة ٩ اعلان بانجول مادة ٦ الاتفاقية الامريكية مادة ٧
- ٢١ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة (١٥) المادة ١٧، ١٩ ثانياً ، ١٩ (ثاني عشر)(أ)، ١٩ (ثالث عشر) : ٣٥ (ب) ،
- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مادة ٩٢ ، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الجرائم الماسة بحرية الانسان وحترمه الفصل الاول: القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم
- ٢٢ قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة (٥٥) ١. ب
- ٢٣ اتفاقية التعذيب المادة ١ اتفاقية التمييز العنصري المادة ٥ ب العهد المدني والسياسي المادة ٧ الحريات الأساسية المادة ٣ مبادئ احتجاز المبدأ ٦ الاتفاقية الأوروبية لحماية المحتجزين المادة ١ اعلان العالمي لحقوق الانسان المادة ٥ قواعد معامله السجناء المواد ٣٢ ٣١ (١-٢٦) اعلان بانجول ماده ٥ اتفاقيه الامريكيه ماده ٥.
- ٢٤ العهد المدني والسياسي مادة ١٠ (١) اتفاقية الامريكية مادة ٢٥ (٢)
- ٢٥ الاتفاقية الامريكية مادة ١٥ (١)
- ٢٦ اعلان بانجول مادة ٤
- ٢٧ اعلان بانجول مادة ٥
- ٢٨ العهد المدني والسياسي مادة ٨ الحريات الاساسية مادة ٤ (١) اعلان العالمي لحقوق الانسان المادة ٤ الاتفاقية الامريكية مادة ٦ انظر أيضا محمود شريف بسيوني (الاسترقاق كجريمه دوليـه مجلة جامعة نيويورك للقانون الدولي والسياسة العدد ٢٣ ص ٤٤٥-٤١٧، ١٩٩١،
- ٢٩ العهد المدني والسياسي مادة ٧

<sup>٣١</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية مادة ٤

<sup>٣٢</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية مادة (٥٥-١)، (٢-ب) مادة ٦٧ (١-ز) وكذلك القواعد ٧٥

<sup>٣٣</sup> الاتفاقية الأمريكية مادة ٨ (٢) (ز)

<sup>٣٤</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ (ثاني عشر) (أ)(ب)، ١٩ (ثالث عشر) : ٣٥ أولاً (أ)(ب)(ج) ثانياً ،

ثالثاً ، قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مادة (١٢٣,١٢٧,١٢٨) ، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المواد (٣٣٢,٣٣٣) ، الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته الفصل الاول: القبض على الاشخاص وخطفهم

وحجزهم

<sup>٣٥</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٥٥. العهد المدني والسياسي المادة ١٤ الحريات الأساسية المادة ٦ قواعد الحد الأدنى ماده ٨٤ اعلان بانجول المادة ٧ الاتفاقية الأمريكية ماده ٨٥.

<sup>٣٦</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ خامساً

<sup>٣٧</sup> من اجل مناقشه لناريخ تطور الحق. في المحاكمة العادلة كحق من حقوق الانسان، انظر سافينج. صفحه ٢١ الى .٢٤

<sup>٣٨</sup> العهد المدني والسياسي مادة (١٤) (٢)، الحريات الأساسية مادة ٦ (٣)، الاتفاقية الأمريكية مادة (٨) (٢)

<sup>٣٩</sup> اعلان بانجول المادة ٧ (١) ج

<sup>٤٠</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ ثالثاً، رابعاً خامساً، سادساً

<sup>٤١</sup> اتفاقية التعذيب مادة ١٥، الاتفاقية الأمريكية مادة (٨) (٣) قانون المحكمة الجنائية الدولية المواد (٤)، (٧) وأيضاً القواعد ٦٤,٧٠,٧١,٧٢,٧٤,٧٥

<sup>٤٢</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٧ (ثانياً)، ٣٥ أولاً (ج)، قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مادة (١٢٧)

<sup>٤٣</sup> انظر المبادئ الأساسية لاستقلال القضاة الصادر عن الجمعية العامة في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥.

<sup>٤٤</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية مواد ٤٠, ٤١, ٦٧، ٤٠ (١) وكذلك القواعد (٣٥) (أ) ٣٣.٣٤

<sup>٤٥</sup> العهد المدني والسياسي المادة (١٤) (١) اتفاقية الحريات الأساسية مادة ٦ (١) الاتفاقية الأمريكية مادة (٨) (١)

<sup>٤٦</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ أولاً، ثالثاً، رابعاً، المادة ٩٢,٩٣

<sup>٤٧</sup> العهد المدني والسياسي ماده (١٤) (٢) الحريات الأساسية ماده ٦ (٢) الاعلان العالمي ماده (١) (١١)

<sup>٤٨</sup> الاتفاقية الأمريكية ماده ٨

<sup>٤٩</sup> الاعلان بانجول ماده ٦ و(٢)

<sup>٥٠</sup> الاعلان العالمي لحقوق الانسان ماده ١٠.

- <sup>٥١</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ ثانياً ،المادة ٣٥(ب) المادة ٩٣

<sup>٥٢</sup> الاتفاقية الأمريكية ماده ٨(٥)

<sup>٥٣</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية ماده ٦٤ (٧).

<sup>٥٤</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ سابعاً ، قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مادة ١٥٢

<sup>٥٥</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية المواد ٥٥(٢)(١)،(٦٠)،(٦١)،(٦٧)،(٨)،(٦٤) (أ) وكذلك القواعد ١١٢،(٣)،(١) العهد المدني والسياسي مادة ٩(٢)،(١٤)،(٣)،(١)،الحريات الأساسية مادة ٢٥(٢)،(٣)،(٦)،(٢)،(٣) (أ) ،اعلان بانجول مادة ٦ ،الاتفاقية الأمريكية ماده ٧(٤)،(٨)،(٢)(ب)

<sup>٥٦</sup> قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مادة (١٨٨،١٩٠) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٥٠)

<sup>٥٧</sup> قانون محكمة الجنائية الدولية المادة ٦٧ (١)(ب)(ه) وكذلك القواعد ١٠١ ،العهد المدني والسياسي ماده ١٤ (٣)،الحريات الأساسية مادة ٥(٢)،(٣)،(٦)،(٢)،(٣) (د) الاتفاقية الأمريكية ماده ٨(٢)(و).

<sup>٥٨</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٦٧ (١)(ه) القاعدة ٨٤ ،العهد المدني والسياسي ماده ١٤ (٣)(ج)،الحريات الأساسية ماده ٦(٣)(د) الاتفاقية الأمريكية ماده ٨ (٢)(و) .

<sup>٥٩</sup> قانون محكمة الجنائية الدولية المواد ٦٣٦٧ ،القواعد العهد القواعد ١٣٣ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥

<sup>٦٠</sup> العهد المدني والسياسي المادة ١٤ .

<sup>٦١</sup> العهد المدني والسياسي ماده ١٤ (٤)(د)

<sup>٦٢</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ رابعاً قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مادة ١٤٥ ،١٣٥ ،٢٧٠

<sup>٦٣</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٥٥(٢)(ج)،القواعد ٢١،٢٢ ،العهد المدني والسياسي ماده ١٤ (٣)(ب) الحريات الأساسية مادة ٦(٣)(ج) مبادئ احتجاز المبدأ ١٧ ، قواعد الحد الادنى المادة ٩٣ ،اعلان بانجول مادة ٧(١) (ج) الاتفاقية الأمريكية مادة ٨(٢)(د)

<sup>٦٤</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ رابعاً قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مادة ١٤٤ (أ)(ب)

<sup>٦٥</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ (١١)(١٩)

<sup>٦٦</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٥٥ (٢)(ج)القواعد ٢١،٢٢،وكذلك المادة ٦٧(١)(د) والعهد المدني والسياسي مادة ١٤ (٣)(د) والحرىات الأساسية مادة ٦(٣)(ج) اعلن بانجول ٧(١)(ج) الاتفاقية الأمريكية ماده ٨(٢)(د) .

- <sup>٦٧</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٥٥ (ج) القواعد. ٢٢، وكذلك المادة ٦٧ (د) والعهد المدني والسياسي مادة ١٤ (د) والحريات الأساسية مادة ٦ (ج) اعلان بانجول ٧ (ج) الاتفاقية الأمريكية المادة ٨ (د).
- <sup>٦٨</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٦٧ (د) والقاعدة ٢١ (٤) العهد المدني والسياسي المادة ١٤ (٣) (د) الحريات الأساسية مادة ٦ (٣) (ج) الاتفاقية الأمريكية المادة ٨ (٢) (د)، اعلان بانجول المادة ٧ (١) (ج)
- <sup>٦٩</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ (٤)
- <sup>٧٠</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٦٧ (١) (و) و ٥٥ (١) (ج) القاعدة ٤ العهد المدني والسياسي المادة ١٤ (٣) (و) الحريات الأساسية مادة ٦ (٣) (ه) الاتفاقية الأمريكية المادة ٨ (٢) (أ)، قواعد الحدال ادنى ٣٠ (٣)
- <sup>٧١</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٦٧، العهد المدني والسياسي المادة ١٤ (٣) (د) الحريات الأساسية المادة ٦ (٣) (ج)، اعلان بانجول المادة ٧ (١) (ج) مبادئ الاحتجاز المبدأ ١٧ (١).
- <sup>٧٢</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ (٤) (١١)
- <sup>٧٣</sup> العهد المدني والسياسي ماده ٩ (٣) الحريات الأساسية ماده ٥ (٣) الاتفاقية الأمريكية ماده ٧ (٥).
- <sup>٧٤</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية المادة ٦٤ (٢) المادة ٦٧ (١) (ج) القاعدة ١٠١.
- <sup>٧٥</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ (١٣)
- <sup>٧٦</sup> العهد المدني والسياسي المادة ١٤ (٥)
- <sup>٧٧</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ٩٧
- <sup>٧٨</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية ماده ٢٠ وكذلك القاعدة المادة ١٦٨ ، العهد المدني والسياسي مادة ١٤ (٧) ، الحريات الأساسية. البروتوكول ٧ ، قواعد معامله السجناء ماده ٣٠ (١) ، الاتفاقية الأمريكية ماده ٨ (٤).
- <sup>٧٩</sup> العهد المدني والسياسي مادة ١٤ (٧) ، الحريات الأساسية. البروتوكول ٧ مادة ٤ (٢)
- <sup>٨٠</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ (١٠) (٩) (٢) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مادة ٢
- <sup>٨١</sup> قانون المحكمة الجنائية الدولية القاعدة ١٦٨ ، الاتفاقية الأمريكية مادة ٨ (٤)
- <sup>٨٢</sup> الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة ١٩ (٥) قانون اصول المحاكمات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
- <sup>٨٣</sup> فالإعلان العالمي لحقوق الانسان مادة ١١ (٢) والعهد المدني والسياسي مادة ١٥ (١) والحريات الأساسية مادة ٧ (١) والاتفاقية الأمريكية ٩
- <sup>٨٤</sup> جيرما هول المبادئ العامة للقانون الجنائي ص ٢٢ - ٣٧ (١٩٦٠) ، ١٨٤، قانون المحكمة الجنائية الدولية ماده ٢٢ - ٢٤ ، العهد المدني والسياسي مادة ١٥ (١) ، الحريات الاساسيه. مادة ٧ (١) ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان مادة ٢ (٢) ، اعلان بانجول مادة ٧ (٢) ، الاتفاقية الأمريكية ماده ٩.

مراجع ومصادر:

القرآن الكريم:

- القرآن الكريم، سورة النحل، الآية: ٩٠.
- القرآن الكريم، سورة النحل، الآية: ١٢٦.
- القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية: ٤٠.

كتب:

- البشري، محمد الأمين . العدالة الجنائية ومنع الجريمة . عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٤ . ص ٩-٨ .
- البشري، محمد الأمين . العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة) .(الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٧ . ص ٦٨ .
- البستاني، وأخرون . المنجد في اللغة والإعلام، باب عدل . بيروت: د.ت. ص ٤٩١ .

مراجع:

- معجم المعاني الجامع.

مجلات:

- رزيج، فهيمة كريم، وأحمد حسن عبدالله الريبيعي. "ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية" .مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، كانون أول ٢٠١٦ ، العدد ٣٠ .

قوانين:

- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، المادة ١٥ ، المادة ٣٥ أولاً (أ).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، مادة ١٠٨ .
- قانون المحكمة الجنائية الدولية، الجزء ٥ ، المادة (١٥٥) د ، المواد ٥٨، ٥٩ و ٦٠ ، القواعد ١١٨ و ١١٩ .
- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، الفصل الأول: القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم.

اتفاقيات:

- المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المواد (٤)، (١)، (١)، (٢)، (٢).
- العهد المدني والسياسي، مادة ٦ (٢). الاتفاقية الأمريكية، مادة ٤. الجمعية العامة، البروتوكول الثاني للعهد المدني والسياسي، ١٩٩٠ .
- الحريات الأساسية، مادة (٢٤) (٢).

- البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الخاصة بعقوبة الإعدام.
- إعلان بانجول، مادة ٤.
- قواعد الحد الأدنى، مواد ٣٩، ٢٧، ٢٩ (١).
- إعلان بانجول، مادة ٦ و ٧ (٢).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة ١٠.

#### References:

##### Books:

- Al-Bushri, Muhammad Al-Amin. Criminal Justice and Crime Prevention. Amman: Al-Akademiyoun for Publishing and Distribution, 2014. pp. 8-9.
- Al-Bushri, Muhammad Al-Amin. Criminal Justice and Crime Prevention (Comparative Study). Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences, 1417. p. 68.
- Al-Bustani, et al. Al-Munjid in Language and Media, under the entry "justice". Beirut: n.d. p. 491.

##### Dictionaries:

- The Universal Dictionary of Meanings.

##### Journals:

- Ruzaij, Fahima Karim, and Ahmad Hasan Abdullah Al-Rubaie. "Guarantees of Criminal Justice in Islamic Sharia and International and National Laws." Journal of the College of Basic Education for Educational and Humanitarian Sciences, University of Babylon, December 2016, Issue 30.

##### Laws:

- The Permanent Constitution of Iraq 2005, Article 15, Article 35 First (a).
- Criminal Procedure Code No. (23) of 1971, Article 108.
- The Rome Statute of the International Criminal Court, Part 5, Article 55(1)d, Articles 58, 59 and 50, 60, Rules 118 and 119.
- Penal Code No. 111 of 1969, Crimes against Human Freedom and Sanctity, Chapter One: Arrest, Kidnapping, and Detention of Persons.

##### Conventions:

- Article 2 of the American Convention on Human Rights, Articles 4(1), 7(1), 7(2).
- International Covenant on Civil and Political Rights, Article 6(2). American Convention, Article 4. General Assembly, Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, 1990.
- Fundamental Freedoms, Article 24(2).

- Protocol No. 6 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms concerning the Abolition of the Death Penalty.
- Banjul Declaration, Article 4.
- Standard Minimum Rules, Articles 39, 27, 29(1).
- Banjul Declaration, Articles 6 and 7(2).

